

بالشبهة ولو شهد على الاقارب بالبيع والابناء واختلفوا
 في الثمن والمكان يقبل ولو سألها الفاضل عن الزمان
 او المكان فقال لا اعلم يقبل لانها لم يكلفه قال احمد
 اقر في المسئلة وقال الاخرى التسوق او قال احمد اقر
 غداة والآخر عشية يقبل **بزازية** وفي الاقضية اذا شهد
 شاهداً الله هذا الرجل وارث فلان لا اعلم والآخر غيره
 ولم يذكر اسبابا يرفى به او شهد المولاه او اخوه
 او عمته او جدته او جدته في الشهادة في هذه الوجوه طلبة
 والقاضي يسلمها عن ذلك حتى اذا شهد المولاه ووارثه
 لا اعلم والآخر غيره لا يقبل حتى يشهد المولاه اعقده
 لان المولى اسم مشترك بيننا والاعلى والاستفان
 بيتنا المولاه اعقده جائز الشهاده انما يشترط
 ذكرها الله ووارثه لا وارث لغيره لا سقط التلقون
من خلاصة ادعى المدعيون ابقاء الوض ما في درهم
 فشهد احداهم انه قضاه الدين وقبضه والآخر على الافراد
 شهد الآخر انه اعطاه ما في درهم لا يقبل **قضية** ولو شهد
 احداهم على الغصب والآخر على الاقارب الغصب لا يقبل
 ولو اختلف في البيع والرهن فالبيع اول شهد ا على البيع
 فشهد احداهم انه باعه وشهد الآخر على اذاه بالبيع جاز

لا يجوز حتى يكون الاصل على وجه الركن
 القصر او من ضمن الاصل ان الركن
 حضوره على وجه الشا من الاصل
 لو كان في مكان لو عدل لا يكتفي
 ان يثبت في سنة له يجوز عن غيره
 الجواز مطلقا على منعه يجوز
 التوكيد بالارض المضمم بزازية
 نفر اني في ودين عبد فاعاه سلم
 ونصراني وانما سلم واحد يقبضه
 نفر ائنه في يوكلم بالاجماع وعلى
 روايه الحسن عن ابن سيرين
 العبد بينهما نصفان كما في التبر
 بخط صغير

وكذا

وكذا في الطلاق **خداية** والبيع والاجاز والصلح والمخلع
 لا يبطل الا اختلاف الزمان والمكان بخلاف ذلك
 لو شهد احداهم على الفعل والآخر على الاقارب لا يقصر **عقبة**
 رجل عليه الف رجل نادى انه افاه دينه وقيام شاهدين
 فشهد احداهم بالافاء وشهد الآخر على اقارصا حيا
 بالاستيفاء لا يقبل **خداية** شهد احداهم بايقاع الطلاق
 والعناق والآخر بالاقارب يقبل شهد احداهم بالطلاق
 الرجعي والآخر باليدين يقبل **وجبة** شهد احداهم انه
 طلقها ثلث البتة والآخر انه طلقها فنتن من يقضي
 بطلقتين **بزازية** شهد احداهم انه طلقها اليوم والآخر
 انه طلقها امس يقبض الطلاق للعناق **بزازية** قال
 لامرأة ان كنت طلقها فانت طالق فشهد احداهم
 انها كلفت غداة والآخر عقبة طلق **بزازية** شهد
 انها ولدت منه والآخر انها حبلت منه او قال احداهم
 ولدت منه ذكرا والآخر قال انني يقبل وفي الاقضية
 شهد المولاه قال ولدت هذه الامة متى او شهد المولاه
 قال احد هذين الولدين متى من هذه عتقت **بزازية**
في البيعتين المنصاة رجلين رجل وكل رجلين **مختصة**
 واقام المولى على احداهم شاهداً واحداً على الآخر شاهداً